سلسلة الزواج 4[حقوق الزوج على زوجته] الجمعة الرابعة.....

الخطبة الأولى :

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَ النِّكَاحَ، وَحَرَّمَ الْبِغَاءَ وَالسِّفَاحَ،وَخَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً،وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَمْ يَزَلْ بِعِبَادِهِ لَطِيفًا خَبِيراً، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَامُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ صَلَاةً وَتَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ:

سَنُكْمِلُ حَدِيثَنَا وَإِيَّاكُمْ – بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى – فِي مَوْضُوع الزَّوَاجِ،وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ : أَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَهَا عَلَى دِينِهَا، وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَيَغَارَ عَلَى عِرْضِهَا، وَيَحْفَظَ أَسْرَارَ بَيْتِهِ، وَيَتَزَيَّنَ لَزَوْجَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ، أمَّا الْيومَ فَسَيَكُونَ عُنْوَانُ خُطبَتِنَا هُوَ : حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَىَ زَوْجَتِهِ

وَلكنْ لابدَ للمُسلمِ المُقبلِ عَلىَ الزَواجِ أنْ يَستَحْضِرَ دَائماً

أَنَّ الْعَلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَتْ حَلْبَةَ صِرَاعٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالسَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِلَيْكُمْ أهَمَّ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

اَلْحَقُّ الْأَوَّلُ: أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا وَقَبُولُ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَلَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّوْجُ قَدْ وَفَّرَ لَهَا كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَأَدَّى مُهِمَّةَ الْقَوَامَةِ الَّتِي كَلَّفَهُ اللَّهُ بِها عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ] يَعْنِي: أَنَّ الرِّجَالَ قَيِّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأَمْرِ وَالتَّوْجِيهِ وَرِعَايَةِالْمَصَالِحِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فرجها وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّانِي: أَنْ تُحَافِظَ عَلَى عَرْضِ زَوْجِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُثِيرَ حَوْلَهُ الشُّبُهَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ. يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ الصَّالِحَاتِ مُطِيعَاتٌ لِلَّهِ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ،حافِظَاتٌ لِغَيْبَتِهِمْ إِذَا غَابُوا، فَيَحْفَظْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَأَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَ حَتَىَ يَعُودُوا، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إِيَّاكم

والدُّخولَ على النِّساءِ . فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ! أفرأيتَ الحموَ ؟ قالَ : الحموُ : الموتُ وَ(الْحَمْوُ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ هُوَ أَبُو زَوْجِهَا وَمَنْ كَانَ مِنْ

قِبَلِهِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْإِخْوَانِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ..قَالَ ابنُ عباسٍ

رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ لا و الله : (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) أن الْخَلْوَةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ،كَهَلَاكِ الْمَوْتِ،وَأَوْرَدَ الْكَلَامَ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ.

الْحَقُّ الثَّالِثُ : أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَّفْسِهَا فِي الْفِرَاشِ، لِأَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ

الزَّوَاج إِحْصَانَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِشْبَاعَ غَرِيزَتِهِمَا الجِنْسِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الحَلَالِ، وإذا لَمْ تُشبعِ الزَّوْجَةُ حَاجَةَ زَوْجِهَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ غَالِبًا - إِنْ لَمْ نَقُل حَتْمًاسَيَبْحَثُ عَنْ إِشْبَاعِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ إِمَّا عَنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ،وَهَذَا فِيهِ ما لَا يَخْفَى مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالْخَرَابِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقٍ مُبَاحٍ كأن يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنْ عَظِيمِ الضَّرَرِ على الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، لِذَلِكُمْ يَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ أَنْ لَّا تَتَعَلَّلَ بِانْشِغَالِهَا فِي وَاجِبَاتِهَا المَنزِلِيةِ لِتُقَصَّرَ فِي حَقِّ زَوْجِهَا،رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالْقُرْآنِ الْـمُبِينِ، وَبِحَدِيثِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

الخطبة الثانية :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِي الصالحين وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ والأخرِينَ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنِ اقْتَفَى أَثَرِهِمْ وَسَارَ عَلى نْهجِهِمْ إِلىَ يَومِ الدِينْ:

أمَا بَعدُ أيَها الأُخوةُ المُسلمونَ

الْحَقُّ الرَّابِعُ: عَدَمُ إِرْهَاقِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا بِالنَّفَقَاتِ، فَلَا تُطَالِبُهُ بمالا يستطيع وَلَا تُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَبَاتِ الْكَمَالِيَّةِ

حَتَّى تُرْهِقَهُ، وَأَنْ تَرْضَى بِالْيَسِيرِ وَتَقْنَعَ بِهِ ، وَأَنْ تَعِيشَ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى قَدْرِحَاجَتِهِ وَمَعِيشَتِهِ، حَتَّى لَا تَحْوِجَهُ إِلَى أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ، أَوْ يَسْتَدِينَ فَلَا خَيْرَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْضَى لِزَوْجِهَا هَذَا الهَوَانَ قال تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُمْ دُونَهَا، لِكَيْ تُقَدِّرَ مَا هِيَ فِيهِ مِنْ

نِعَمِ اللهِ تَعَالَى،فَلَا يَخْلُوا أَحَدٌ مِنْ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ،رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليا و اللهم قَالَ : أَنْظُرُواْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ. فَاتَّقُوا اللهَ – أَيَّتُهَا

الْمُؤْمِنَاتُ ، وَأَدُّواْ حُقُوقَ أَزْوَاجِكُنَّ طَائِعَاتٍ، تَسْعَدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

أَلَا وَأَكْثِرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ أَكْرَمِهِمْ لِأَهْلِهِ، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَى نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَانْصُرِ اللَّهُمَّ مَنْ وَلَّيْتَهُ أَمْرَ عِبَادِكَ، وَبَسَطْتَّ يَدَهُ فِي أَرْضِكَ وَبِلاَدِكَ؛ ولي أمرنا خادم الحرمين الشريفين نَصْرًا عَزِيزًا تُعِزُّ بِهِ الدِّينَ، وَتَرْفَعُ بِهِ رَايَةَ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَاحْفَظْهُ بِسِرِّ كِتَابِكَ وَأَلْطَافِكَ الْخَفِيَّةِ، وَأَقِرَّ عَيْنَه بِوَلِيّ عَهْدِهِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، اَللَّهُمَّ جَمِّلْنَا بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَجَنِّبْنَا سَيِّئَهَا، رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أَئِمَّةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، اَللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَسَائِرَ مَوْتَانَا وَمَوْتَى الْـمُسْلِمِينَ، رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْـمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.